**الدرس الخامس: الأنظمة السياسية( من حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات)**

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة بيد واحدة، وإنما توزيعهـا علـىمجموعة من الهيئات: تنفيذية وتشريعية وقضائية ،وبحسب طبيعة العلاقة بين السلطتينالتنفيذية و التشريعية نكيف النظام السياسي للدولة، فإذا كان الفصل بين السلطتين مرنامع وجود التعاون بينهمايكون النظام برلمانيا، أما إذا كان الفصل جامدا يكـون النظـامرئاسيا،أما إذا كان هناك دمج بين السلطتين التنفيذيـة والتـشريعية لـصالح الـسلطةالتشريعية فإننا نكون بصدد نظام حكومة الجمعية.

وعلى هذا الأساس سنتناول العناصر الآتية:

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات المبحث الثاني: النظام البرلماني

 المبحث الثالث: النظام الرئاسي

 المبحث الرابع : نظام حكومة الجمعية

**المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات**

سادت في أوروبا في العصور الوسطى الأنظمة الملكية المطلقة ، بحيث كانت الـسلطة مشخصة ومجسدة في شخص الحاكم الذي يرى أنه هو الدولـة، كمـا تتركـز جميـعالسلطات بين يديه مما أدى إلى الإستبداد و التعسف، وانتهاك حقوق الأفراد وحريـاتهم هذا ما جعل المفكرين يبحثون عن حل لتقييد سلطة الحكام ،فظهرت فكرة الفصل بـينالسلطات.فما المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات؟ وكيف يتم تطبيقه؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنتناول مايلي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

**المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات**

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة واختصاصاتها الرئيسية فييد واحدة، بل يجب توزيعها على مجموعة من الهيئات ،تشريعية و تنفيذيـة وقـضائيةبحيث يكون لكل هيئة مهمتها، فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تنفذها،و السلطة القضائية تطبق القانون ،بحيث توزع عليهـا الإختـصاصات بـشكل عـادلومتوازن، ويجب على كل منها احترام اختصاصاتها وعدم التدخل فـي اختـصاصات السلطة الأخرى، إلا أن هذا الإستقلال ليس استقلالا تاما، بل يجب أن يكـون هنـاكتعاون متبادل رعاية للصالح العام.

وترجع فكرة مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلاسفة الإغريق لأفلاطون ، وفي عـصرالتنوير لجون لوك وجون جاك روسو، إلا أن هذا المبدأ يرتبط أساسا بالفقيه الفرنـسي"مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين " الذي صدر عام1748 فهو الذي أخذ هذا المبـدأوطوره ووضعه في أطار نظام وجعل منه مبدأ عاما لتنظيم سلطة الدولة إلى درجة أنتبنته الثورة الفرنسية كما أن المشرع الفرنسي قد ضمنه إعلان الحقوق الـصادر عـن الثورة الفرنسية عام1789 عندما نص في المادة16 على أن" كل جماعة سياسـية لاتضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها" وقد أصبح هذا المبدأ أساسا يستند إليه المؤسس الدستوري منذ ذلك الحـين وركيـزة تعتمـد عليهـا الحكومـاتالديمقراطية.

**المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات**

تختلف الدول في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات ، لذا يختلف تطبيقه من دولة لأخرى ، فهناك دول تأخذ بالفصل الجامد وأخرى بالفصل المرن .

**الفرع الأول: الفصل الجامد بين السلطات**

انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية الفصل الجامد بين السلطات، وهـذا مـن خـلالدستور1787 ، مباشرة بعد استقلالها عن بريطانيا التي اتبعت الفصل المـرن ،لـذا خالفتالولاياتالمتحدةبريطانياباتباعنظاممعاكسيضمناسـتقلالية البرلمـان عـن الحكومة،ويحكمهذاالمبدأثلاثعناصرهي:المساواةوالإستقلالوالتخصص.

ونقصدبالمساواةعدمانفرادأيةسلطةمنالسلطاتالثلاثبالسيادةوإنماتـشترك فيهـا وتتقاسمها.

أماالإستقلالفيكونعضوياووظيفيابحيثيكونكلجهازمستقلعضوياعنالجهـاز الآخرولايستطيعأيعضوفيسلطةمنالسلطاتالثلاثأنيكونعضوافـي سـلطة أخرى،ويكونالإستقلالوظيفيابحيثلاوجودلأيتعاونأورقابـة بـين الـسلطتين التنفيذيةوالتشريعية.

والمقصوديالتخصصاحترامكلهيئةلاختصاصاتهاوعدمتـدخلها فـي اختـصاصات الهيئاتالأخرى.

**الفرعالثاني:الفصلالمرنبينالسلطات**

يكونالفصلمرناإذاكانهناكتعاونورقابةمتبادلةبينالبرلمانوالحكومـة ،فمـثلا يستطيعالوزراءالدخولإلىالبرلمانوالمشاركةفيممارسةالسلطةالتشريعيةكالمبادرةبتقديممشاريعالقوانينوبالمقابليملكالنوابوسائلالتأثيروالرقابـة علـى الحكومـة كالأسئلةالشفويةوالكتابيةوحقالإستجوابوملتمسالرقابةوغيرها.

**المبحثالثاني:النظامالبرلماني**

يقومالنظامالبرلمانيعلىأساسالفصلالمرنبينالسلطاتأيالتعـاونوالتـوازن بينالسلطتينالتنفيذيةوالتشريعية،وقدنشأهذاالنظامفيإنجلتراوهـو يقـوم علـى مجموعةمنالأسس،وهذاماسنوضحهفيالمطلبينالمواليين:

المطلبالأول:نشأةالنظامالبرلماني المطلبالثاني:أسسالنظامالبرلماني **المطلبالأول:نشأةالنظامالبرلماني**

بريطانياهيمهدالنظامالبرلمانيوموطننشأته،وكانهذاالنظامنتيجةتطورتـاريخي طويلوثمرةأحداثوظروفسياسيةواجتماعيةخاصةبالشعبالإنجليزيوحكامـه ،إذنشأهذاالنظامخلالالقرنينالسابععشروالثامنعشرحيثاكتملتأركانهعلىأساسالتوازنبينالسلطتينالتشريعيةوالتنفيذية،منوزارةمسؤولةأمامالبرلمانوحقالسلطةالتنفيذيةفيحلالبرلمان،أيوجودتعاونبينهما.

وعلىالعموميلخصفقهاءالقانونالدستوريثلاثةمراحلأساسيةفـي تطـور النظـام السياسيالإنجليزي،إذبدأبالملكيةالمطلقةالتيتحولتإلىالملكيةالمقيدةبعـ دثـورة الطبقةالبورجوازيةمماأدىإلىوضعوثيقةدستوريةهيالماجناكارتافيعـام 1215التيتعفيهذهالطبقةمنالضرائب،وتمتقييداختـصاصات الملـك لأولمـرة فـي بريطانيا،أماالمرحلةالثالثةوالأخيرةهيالملكيةالبرلمانيـة التـي اعتمـدت النظـام الديمقراطيالبرلماني.

إذظهرمجلسانمستقلانداخلمجلسواحـد سـنة 1327أومايـسمى الإزدواجيـة البرلمانية،كماظهرتالمسؤوليةالوزاريةسنة1741،وظهراستخدامالوزارةلحقحلالبرلمان،وكانمنالعواملالمساعدةعلىاستقلالالوزارةعنالملكبـروز حـزبين كبيرينفيإتحلترافيأواخرالقرنالثامنعشرمماأدىإلىظهورالمسؤوليةالـسياسية للحكومةأمامالبرلمان،وعدممسؤوليةالملكعنتصرفاتالوزارة.

**المطلبالثاني:أسسالنظامالبرلماني**

يمكنحصرأركانأوأسسالنظامالبرلمانيفيركنينأساسيينهما:ثنائيـة الـسلطة التنفيذيةوالتعاونوالرقابةالمتبادلةبينالسلطتينالتنفيذيةوالتشريعية.

**الفرعالأول:ثنائيةالسلطةالتنفيذية**

تتكونالسلطةالتنفيذيةفيالنظامالبرلمانيمنعنصرينهما:رئيسالدولةالـذي قـد يكونملكاأورئيسجمهورية،ومجلسالوزراءالذييترأسهرئيسمجلسالوزراء.

**أولا:رئيسدولةغيرمسؤولسياسيا**

تقومهذهالفكرةعلىأساسالمبدأالإنجليزيالقائل"الملكلايخطئ"،هذاماانجرعنـه عدممسؤوليةرئيسالدولةمدىحياتهإذاكانملكا،أومـدة رئاسـته إذاكـان رئيـسا للجمهورية،فتوجددساتيرتطبقهذهالقاعدةبصفةمطلقة،فلايسألرئـيس الدولـة لاجنائياولاسياسيا،ودساتيرأخرىتقربالمسؤوليةالسياسيةلرئيسالدولةدونالمسؤوليةالجنائية.

**ثانيا:مسؤوليةالوزارةأمامالبرلمان**

الوزارةهيالعنصرالثانيفيالسلطةالتنفيذيةوهوالمحورالفعالنظرالاضـطلاعها بأعباءالحكملذاتقععليهاالمسؤوليةالسياسيةأمامالتشريعيةالهيئةسواءاكانتمسؤوليةتضامنيةلهيئةالوزارةبكاملهاأممسؤوليةفرديةتقععلىكلوزيرعلىحدة.

ويقصدبالمسؤوليةالتضامنيةأوالجماعيةمسؤوليةالوزارةبكاملهاعنالـسياسة التـي تنتهجهاأمامالبرلمان،إذيلزمهاالحصولعلىتأييدهلها،فإذاحدثالعكسفهذايعنـي سحبالثقةمنهاممايؤديإلىاستقالتها.

أماالمسؤوليةالفرديةفهيالتيتلحقوزيرامعينابذاتهعنتصرفاتهالفرديةالخاصةبإدارتهلوزارته،مماقديؤديإلىسحبالثقةمنهوبالتاليتقديماستقالتهمنالوزارة.

**الفرعالثاني:التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية**

يقوم النظام البرلماني على الفصل المرن بين السلطات ، بحيث يوجد تعاون ورقابة متبادلةبين البرلمان والحكومة ، ومن أهم مظاهر التعاون :

* جواز الجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة، بحيث يمكن للنائب أن يكون وزيراأورئيس وزراء أو العكس بأن يرشح الوزير نفسه في البرلمان ويفوز ويجمـع بـينالمنصبين.
* يمكن للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها.
* يمكن للسلطة التنفيذية التقدم بمشروعات القـوانين و الموافقـة و التوقيـع عليهـاوإصدارها .
* رئيس الدولة في النظام البرلماني هو الذي يدعو لإجراء الإنتخابات النيابية ، ويكونهذا عادة إما بعد حل البرلمان قبل انتهاء مدته الدستورية ، أو عند انتهـاء الفتـرةالمقررة له.
* للحكومة حق حل البرلمان إذا احتدم الخلاف بينهما، ويعتبر حق الحل مـن أخطـرالأسلحة الممنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان وهو من أهم وسائل رقابـةالسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو يقابل في خطورته المسؤولية الوزاريةالمقررة أمام البرلمان، مما يحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.
* كما تملك السلطة التشريعية وسائل للتأثير على البرلمـان مثـل: حـق الـسؤال والإستجواب ، حق إجراء تحقيق، اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمـان، المـسؤوليةالوزارية السياسية و الإثهام الجنائي .

**المبحث الثالث: النظام الرئاسي**

نشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تبنت نظاما معاكـسا للنظـامالبرلماني الذي كان سائدا في بريطانيا ، مباشرة بعـد اسـتقلالها عنهـا،فعلى عكـسبريطانيا التي اعتمدت الفصل المرن بين السلطات ، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكيةعلى الفصل الجامد بين السلطات وتركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة.

**المطلب الأول: أركان النظام الرئاسي**

يقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين هما: وحدة السلطة التنفيذية وحصرها في يـدرئيس الدولة و الفصل الجامد بين السلطات.

**الفرع الأول: وحدة السلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الدولة.**

على خلاف النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية يتميز النظام الرئاسـيبوحدة السلطة التنفيذية، فرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي هو الذي يجمع بين يديهكافة صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية ، فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة ، إذلا يوجد بجواره رئيس وزراء ،ولا توجد وزارة مثل النظام البرلماني، وإنما يساعده فيمهامه مساعدين له يسمون كتابا يأتمرون بأمره وينفذون سياسته .

ويكون رئيس الجمهورية في النظام البرلماني منتخبا من الشعب عن طريـق الإقتـراعالعام سواءا كان مباشرا أو غير مباشر، وهو ما يمثل الأساس الـديمقراطي الـشرعيلتركيز السلطة التنفيذية بين يديه، لذا لا يتلاءم النظام الرئاسي مع الحكومات الملكية..

**الفرع الثاني: الفصل الجامد بين السلطات**

يقوم النظام الرئاسي على الفصل الشديد بين السلطات ، بحيث لايوجد تعـاون ورقابـةمتبادلة بينها فالسلطة التشريعية تستقل في مباشرة اختصاصاتها عن الـسلطة التنفيذيـةالتي تستقل بدورها في ممارسة اختصاصاتها عن السلطة الأولى، بحيث لا تقوم علاقةبين رئيس الدولة و السلطة التشريعية فلا يستطيع رئيس الجمهورية دعـوة البرلمـانللإنعقاد أو حله ، أو التدخل في انتخاب مجلس النواب ولاتعيين أي عضو فيه.

كما لا يمكن الجمع بين البرلمان والوزارة، كما لا يستطيع أي عضو في البرلمان توجيهالأسئلة و الإستجوابات أو طلب طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها مثلما هـو عليـهالحال في النظام البرلماني.

بالرغم من أن القاعدة العامة هي الفصل الجامد بين السلطات في النظام الرئاسي إلا أنهناك استثناءات ترد عليه والتي يكون فيها نوع من التعاون والرقابـة المتبادلـة بـينالسلطتين التشريعية والتنفيذية، وتكمن فيما يلي:

* حق رئيس الجمهورية في الإعتراض التوقيفي ، بحيث يكون لرئيس الجمهورية حقالإعتراض على القوانين الصادرة من البرلمان،فإذ أعيد النظر في هذا القانون وحازعلى أغلبية ثلثي أعضاء المجلسين ، أصبح قانونا.
* كما يمكن للرئيس المشاركة في التشريع إذ يملك حق إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان.
* كما يحق للرئيس توجيه رسالة شفوية للبرلمان بهدف لفت انتباهه لموضوع معين.
* وبالمقابل يستطيع البرلمان التدخل في صلاحيات الرئيس كضرورة موافقة البرلمان على تعيين كبار الموظفين، وضرورة موافقته أيضا على بعض المعاهـدات التـي يبرمها الرئيس و الموافقة على الموازنة التي تعدها السلطة التنفيذيـة ، و الإتهـامالجنائي ، إذ يملك مجلس النواب اتهام رئيس الدولة و الكتـاب وكبـار المـوظفينالفديراليين..

**المطلب الثاني: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأصل التاريخي للنظام الرئاسي، إذ وجد هذا النظـاممع دستور1787، يمنح النظام الرئاسي صلاحيات جد واسـعة لـرئيس الجمهوريـةويكرس الفصل الجامد بين السلطات .

**الفرع الأول: المركز الدستوري لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية**

يعتبر رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس الفعلي للسلطةالتنفيذيـةفهو يجمع صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد، ويمارس هذه السلطة بنفسه والكتاب هم مجرد مساعدون له، وهو القائد العام للقوات المسلحة ويرأس جميع موظفيالدولة الفيديرالية ، ويضع السياسة العامة الأمريكية في الداخل و الخارج إلـى جانـباختصاصات أخرى كثيرة.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الأمريكي بواسطة الإقتراع العام الغيرمباشرعلى درجتينفالشعب في الولايات المختلفة ينتخب مندوبين الذين يقومون بدورهم بانتخاب الرئيس .

يتمتع الرئيس الأمريكي بصلاحيات جد واسعة تنفيذية وإدارية ودبلوماسية وعسكرية إذ يقوم بتنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس ويقوم بتعيين كبار الموظفين مثل الـوزراءوالسفراء و القناصل وقضاة المحكمة العليا وغيرهم مـن المـوظفين الـذين لا يقـررالكونغرس تعيينهم بطريقة أخرى،وإصدار اللوائح الإدارية وهي اللوائح التنفيذية للقوانين الإتحادية ، كما يصدر اللوائح التفويضية بناءا علـى تفـويض مـن الكـونغرس فـيموضوعات هي أصلا من اختصاص الكونغرس .

كما يمارس الرئيس الأمريكي صلاحيات دبلوماسـية حيـث يتـولى إدارة الـسياسةالخارجية بمساعدة كاتب الدولة للخارجية فيقوم بإجراء المباحثات الدبلوماسية و إبـرامالمعاهدات بعد موافقة ثلث أعضاء مجلس الشيوخ.

بالإضافة إلى صلاحيات عسكرية فهو القائد الأعلى للجيش ويتـولى قيـادة العمليـاتالعسكرية،كما يملك اختصاصات ذات طابع قضائي كحق إلغـاء العقوبـة الجنائيـة أوتخفيضها أو إيقاف تنفيذها وأيضا حق المحاكمة الجنائية أمام الكونغرس.

**الفرع الثاني: علاقة السلطتين التشريعية و التنفيذية ببعضهما البعض.**

ينفرد البرلمان بمزاولة السلطة التشريعية ويتكون من مجلسين همـا: مجلـس النـوابومجلس الشيوخ ويطلق عليهما لفظ الكونغرس.

يتكون مجلس النواب من435 عضوا ، يتم انتخابهم بواسطة الإقتراع العام المباشرلمدةسنتين على أساس عدد السكان وبدون الإعتداد بحدود الولايات، وكل عضو يمثل ثلاثينألف من السكان.

أما مجلس الشيوخ يتكون من مائة عضو وتمثل كل ولاية بنائبين مهما كان عدد سكانها،ويتم انتخابهم لمدة ستة سنوات بالإقتراع العام المباشر.

الأصل أنه لا توجد علاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذيـة إلا أن الدسـتورأشترط موافقة البرلمان على بعض المسائل مثل:

* تعيين كبار الموظفين الإتحاديين، كالسفراء وقضاة المحكمة الإتحادية العليا.
* إبرام المعاهدات الخارجية.
* التصويت على الميزانية، فالكونغرس هو الذي يتحكم في اعتماد صرف الأمـوالوبهذا فهو يملك وسيلة رقابية فعالة.
* كما أعطى الدستور لمجلس النواب الحق في اتهام رئيس الدولـة ونائبـه والكتـابجنائيافي حالة ارتكابهم جريمة الخيانة أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات و الجنحالكبرى، ويختص مجلس الشيوخ بمجاكمتهم بناءا على اتهام مجلس النواب.

وفي المقابل يملك الرئيس الأمريكي وسائل للتأثير على الكونغرس مثل:

* حق الإعتراض على القوانين التي يوافق عليها الكونغرس.
* حق توجيه رسائل لمجلس الشيوخ للفت انتباهه للعناية بموضوع معين باعتبـار أنرئيس الجمهورية ليس له الحق في اقتراح القوانين.

**المبحث الرابع: النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية**

النظام المجلسي هو نظام تتركز فيه السلطة بيد السلطة التشريعية ، بحيث تكـونالـسلطةالتنفيذية تابعة لها،فلا مساواة بين السلطتين ولا توازن وإنما العلاقة بينهمـا هـي علاقـةخضوع وتبعية.

**المطلب الأول: أسس النظام المجلسي**

تعتبر السلطة التشريعية في النظام المجلسي الممثلة للشعب وهي أعلى السلطات في الدولةومن ثم فهي المهيمنة و المسيطرة على السلطة التنفيذية ، ويمكن تلخيص أسس وخصائصالنظام المجلسي فيما يلي:

**الفرع الأول : تركيز السلطة في يد الهيئة التشريعية**

يقوم نظام حكومة الجمعية على فكرة عدم التساوي بين السلطتين التـشريعية و التنفيذيـةوسيادة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

والأساس الفلسفي لنظام حكومة الجمعية النيابية هو فكرة وحدة السيادة أو وحدة السلطة فيالدولة وعدم إمكان تجزئتها، فالسلطة التشريعية هي وحدها التي تسود وهي وحـدها التـيتمارس السلطة والسيادة، وهذا باعتبار السلطة التشريعية منتخبة من طرف الشعب صاحبالولاية الأصلية في التعبير عن إرادته وتنفيذ مشيئته في جميع الميادين ، لـيس فقـط فـيمجال التشريع وسن القوانين ولكن أيضا في مجال التنفيذ أو النشاط التنفيذي و الإداري.

**الفرع الثاني: تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.**

بما أن البرلمان يضطلع بكافة السلطات ، نجد أنه هو الذي يقوم بتعيين الوزراء واختيـاررئيس الوزراء، كما أن اختصاصات الحكومة يحددها البرلمان بحرية تامة، وأن من حـقالبرلمان إلزام الحكومة بسياسة عامة يجب مراعاتها، وتوجيه الأوامر الملزمـة للحكومـةوأعضائها، كما يستطيع البرلمان تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من الحكومة.

كما يختص البرلمان برقابة أعمال الحكومة، إذ يملك حق توجيه الأسئلة و الإسـتجواباتللحكومة وأعضائها ومساءلتهم سياسيا عن تنفيذ قوانين وسياسة البرلمان ويتولى عزلهم إذاأساءوا التصرف أو حاولوا الإنحراف بالسلطة عن هدفها المشروع وغايتها فـي تحقيـق المصالح العامة للشعب.

وبالمقابل لايمكن للحكومة أن تطرح الثقة أمام البرلمان أو أن تقدم استقالتها، كما لا تستطيعحل البرلمان هذا ما يؤكد قوة السلطة التشريعية وتبعية الجهاز التنفيذي لها ولذلك سـميت بحكومة الجمعية أي الحكومة التي تعين لتنفيذ سياسات الجمعية المنتخبة..

**المطلب الثاني: تطبيقات النظام المجلسي**

تطبيقات النظام المجلسي محدودة، إذ لم يعرف هذا النظام انتشارا واسعا مثلما هـو عليـهالحال في النظام البرلماني و الرئاسي،فقد طبق قديما في عدد قليل من الـدول مـن بينهـافرنسا، وحاليا البلد الوحيد الذي يطبقه هو سويسرا.

**الفرع الأول: تطبيق النظام المجلسي في فرنسا**

أخذت فرنسا بهذا النظام عام1792 وحتى عام1795 ، وكررت الأخذ بـه عـام1848 وعام1871، وقد كان لفرنسا ظروف خاصة حملتها على تطبيق هذا النظام ، فإمـا بعـدظروف استثنائية أو بعد الثورات.

فقد طبق بعد الثورة الفرنسية1789 وكذا بعد ثورة1848 وسقوط حكومة لـوي فيليـبواختيار الجمعية لخمسة أشخاص ينوبون عنها في تسيير الأمور التنفيذية ثم عهدت بعد ذلكبالسلطة التنفيذية إلى شخص واحد هو الجنرال "كافينياك" بناءا على تفويض من الجمعيـةالوطنية، ثم عادت وأخذت فرنسا بهذا النظام عام1871 بعد سـقوط نـابليون الثالـث، إذ سيطرت الجمعية الوطنية على السلطتين التشريعية و التنفيذية وعينـت مكانـه المارشـال"مكماهون".

وترجع مجمل الأسباب التي دفعت بفرنسا للأخذ بهذا النظام إلى الظروف التاريخية ، إذ لميطبق نظام حكومة الجمعية في فرنسا إلا في حالات استثنائية عقب الثورات ، حيث كانـتالجمعية الوطنية تجمع بصفة مؤقتة في يديها كل مظاهر السلطة ريثما يتم وضـع دسـتور جديد وتستقر الأحوال .

أما البعد الثاني فهو فلسفي ، بحيث تأثرت الدساتير الفرنسية بأفكار "جون جاك روسو" الذي يرى أن السيادة لا تتجزء ولا تمنح لأنها للأمة أو من يمثلها فقط وهو البرلمان، فالـسلطةالتشريعية عند روسو هي التي تمثل تلك السيادة الموحدة و المركـزة، والحكومـة ليـستمستقلة بل يجب أن تكون خاضعة للسلطة التشريعية.

**الفرع الثاني: تطبيق النظام المجلسي في سويسرا**

من أهم التطبيقات المعاصرة لنظام حكومة الجمعية نجده في سويسرا التي استقرت على هذا النظام الدستوري منذ عام 1874.

نص دستور1874 على أن السلطة العليا في الإتحاد يتولاها البرلمان الإتحادي المؤلف من المجلس الوطني ومجلس المقاطعات، والبرلمان يقوم بمباشرة السلطة التشريعية و الإشرافعلى شؤون الحكم و الإدارة، كما يتولى إعلان الحرب وعقد الـصلح واختيـار أعـضاءالمجلس الإتحادي بالإنتخاب بالأغلبية المطلقة

يتكون البرلمان الإتحادي السويسري من مجلسين هما: المجلس الوطني ومجلس المقاطعات، يتكون المجلس الوطني من مائتي عضو ينتخبون بواسطة الشعب بأسلوب الإنتخاب العام،ومدة نيابة المجلس أربع سنوات، أما مجلس المقاطعات يتكون من ستة وأربعـين عـضواتمثل فيه كل مقاطعة بعضوين، وكل شبه مقاطعة بعضو واحد، ويتم انتخابهم عن طريـقالإقتراع العام بواسطة شعب المقاطعة.

يتولى السلطة التنفيذية الإتحادية المجلس الإتحادي الذي يتكون من سبعة أعضاء ينتخبـونلمدة أربع سنوات من طرف البرلمان الإتحادي بمجلسيه ،وينتخب البرلمان أيضا سـنويامنبينهم عضوا يتولى رئاسة الإتحاد السويسري إلا أن دوره شرفي ، فهـو بمثابـة رئـيسجمهورية ولكن بدون سلطات متميزة، فالسلطات الفعلية يمارسها أعضاء المجلس الإتحاديكل حسب قطاع نشاطه الوزاري.

ويعتبر المجلس الإتحادي بمثابة هيئة جماعية تتخذ فيه القرارات عن طريق التوافق.

البرلمان الإتحادي هو السلطة العليا في الدولة إذ له الحق في إصدار أوامـر وتوجيهـاتملزمة للمجلس الإتحادي ، كما يلتزم هذا الأخير بتقديم تقرير عن إدارته التنفيذية وكل بيانآخر يطلبه البرلمان من المجلس ، إلا أن البرلمان لا يملك حـق عـزل رئـيس المجلـسوأعضائه، هذا ما يجعل المجلس الإتحادي يتمتع بقدر كبير من الإسـتقرار الفعلـي عـن البرلمان، فالواقع يشير إلى أن المجلس الإتحادي مستقل إلى حـد كبيـر، فعلـى الـصعيدالنظري أي وفقا للنصوص الدستورية سويسرا هي البلد النموذجي لنظام حكومة الجمعية، أما على الصعيد العملي فهذا غير صحيح، إذ توجه الفقه الدستوري إلى القول بأنـه مـنالصعب اعتبار النظام السويسري نموذجا لنظام حكومة الجمعية..